

مرسوم رقم ٣٣٣١
صادر بتاريخ ٢٢ شباط سنة ١٩٦٠

انشاء بعثة لبنانية دائمة لدى جامعة الدول العربية

ان رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٤ تاريخ ١٢ حزيران سنة ١٩٥٩ لا سيما
المادة الخامسة منه
وبناء على اقتراح وزير الخارجية والمغتربين
وبعد موافقة مجلس الوزراء

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - تنشأ بعثة لبنانية دائمة لدى جامعة الدول العربية في القاهرة .

المادة الثانية - ينشر ويبلغ هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة .
الذوق في ٢٢ شباط سنة ١٩٦٠
الامضاء : فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رشيد كرامي
وزير المالية
الامضاء : رشيد كرامي
وزير الخارجية والمغتربين
الامضاء : حسين العويني

مرسوم رقم ٣٣٣٣
صادر بتاريخ ٢٢ شباط سنة ١٩٦٠
نظام كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية

ان رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على الدستور اللبناني

وبناء على المرسوم رقم ٢٥١٦ تاريخ ١٤ تشرين الاول سنة ١٩٥٩ المتعلق
 بنظام كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية
 وبناء على المرسوم رقم ٢٨٨٣ تاريخ ١٦ كانون الاول سنة ١٩٥٩ بتنظيم
 الجامعة اللبنانية
 وبناء على اقتراح وزير التربية الوطنية
 وبعد موافقة مجلس الوزراء

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - تشمل كلية الحقوق بالجامعة اللبنانية - الفرع الاول - على قسمين ،
 الاولى قسم الحقوق والعلوم الاقتصادية ، والثاني قسم العلوم السياسية •

احكام تنظيمية

المادة الثانية - تطبق على قسم العلوم السياسية احكام المرسوم رقم ٢٥١٦ تاريخ ١٤
 تشرين الاول سنة ١٩٥٩ المتعلق بنظام كلية الحقوق بالجامعة اللبنانية وذلك
 في جميع الشؤون الادارية والمالية وبشروط تعيين افراد هيئة التدريس والتعاقد
 معهم ، وبشروط قبول الطلاب واصول الامتحانات ودوراتها •
 المادة الثالثة - مدة الدراسة في هذا القسم اربع سنوات يمنح الطالب الناجح في نهايتها
 الاجازة (الليسانس) في العلوم السياسية •
 المادة الرابعة - يشتمل منهاج الدراسة لهذا القسم على مواد العلوم التالية موزعة على
 السنوات الاربع طبقا لما يلي :

السنة الاولى :

- ١ - مقدمة عامة في علم السياسة ، منهاج وطرق الدراسة السياسية
- ٢ - المبادئ العامة للقانون المدني
- ٣ - القانون الدستوري ، مبادئ القانون العام
- ٤ - التاريخ العام الحديث والمعاصر
- ٥ - الجغرافيا الاقتصادية والجغرافيا السياسية
- ٦ - التاريخ السياسي والدستوري العام
- ٧ - الاقتصاد السياسي (مع مقدمة عامة في علم الاقتصاد)
- ٨ - تمارين عملية

السنة الثانية :

- ١ - التاريخ العام للمنظم والمذاهب السياسية
- ٢ - تطور الانظمة السياسية واقدستورية في لبنان والبلاد العربية
- ٣ - تاريخ القانون الدولي العام
- ٤ - قانون التجارة البرية
- ٥ - التاريخ الدبلوماسي
- ٦ - الجغرافيا البشرية
- ٧ - الاقتصاد السياسي
- ٨ - تمارين عملية

السنة الثالثة :

- ١ - القانون الدولي العام
- ٢ - القانون الجزائي الدولي
- ٣ - القانون الاداري
- ٤ - قانون التجارة البحرية
- ٥ - التاريخ الدبلوماسي العام (١٦٤٨ - ١٨١٥)
- ٦ - علم الاجتماع العام
- ٧ - السياسة الاقتصادية والمعاهدات التجارية
- ٨ - تمارين عملية

السنة الرابعة :

- ١ - العلاقات الدولية
- ٢ - المنظمات الدولية (العامة والاقليمية)
- ٣ - تاريخ لبنان واأندول العربية الدبلوماسي
- ٤ - قضايا الشرق الاوسط
- ٥ - القانون الدولي الخاص
- ٦ - القانون الجوي
- ٧ - علم المال والتشريع المالي
- ٨ - التشريع الجمركي
- ٩ - الرأي العام والدعاية
- ١٠ - تمارين عملية •

احكام انتقالية

المادة الخامسة - يتابع طلاب الاكاديمية الذين التحقوا بالجامعة اللبنانية دراستهم للعلوم السياسية والاقتصادية وفقا لمنهاج الاكاديمية في السنتين الثانية والثالثة وينال الناجحون منهم في ختامها بعد تقديم الاطروحة الاجازة (الليسانس) في العلوم السياسية •

المادة السادسة - يلتحق طلاب السنة الاولى من الاكاديمية غير الناجحين في الامتحان بالقسم الجديد ، ويخضعون لنظامه المعين في هذا المرسوم •

احكام ختامية

المادة السابعة - يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية وتلغى جميع النصوص المخالفة لاحكامه او غير المتفقة معها •

الدوق في ٢٢ شباط سنة ١٩٦٠

الامضاء : فؤاد شهاب

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

وزير العلية

الامضاء : رشيد كرامي

الامضاء : فيليب تقلا

وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة

الامضاء : فؤاد بطرس